مثاله : أن يبيع شخصٌ ألف صاعٍ من القمح ، بألف ومائتي صاع من القمح لمدة سنة ، فتكون الزيادة مقابل امتداد الأجَل ، أو يبيع كيلو شعير بكيلو بر ولا يتقابضان .

حكمه : التحريم ، فإن النصوص الواردة في القرآن والسنة المحرمة للربا والمحذرة من التعامل به ، يدخل فيها هذا النوع من الربا دخولاً أولياً ، وهذا هو الذي كان معروفاً في الجاهلية ، وهو الذي تتعامل به البنوك الربوية في هذا العصر .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ -بعد أن ذكر الذهب والفضة- : (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) والنَّاجِز : الحاضر . وفي لفظٍ : (ما كان يداً بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا)[1] .

المسألة الرابعة : صور لبعض المسائل الربوية :

يتبين لنا من خلال تطبيق القاعدة الآتية وما اشتملت عليه ، معرفة إن كانت المسألة من مسائل الربا ، أو هي من الصور المباحة . وهذه القاعدة هي :

إذا بيع الربوي[2] بجنسه ، اشترط فيه شرطان :

١- التقابض من الطرفين في مجلس العقد قبل أن يفترقا .

٢- التساوي بينهما بالمعيار الشرعي ، المكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون .

أما إذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه ، فيشترط فيه شرط واحد ، هو التقابض من قبل التفرق ، أما التساوي فليس بشرط ، وإذا بيع الربوي بغير ربوي جاز التفاضل والتفرق قبل القبض .

وفيما يلي بعض الصور وأحكامها :

١) باع مائة جرام من الذهب ، بمائة جرام من الذهب بعد شهر . هذا محرَّم ، و هو من الربا ؛ لأنهما لم يتقابضا في المجلس .

---

(١) رواه مسلم برقم (١٥٨٩) .

(٢) المراد به : إن كان واحداً من الأصناف الستة المتقدم ذكرها في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أو ما في معناها .

٢) اشترى كيلو جراماً من الشعير بكيلو جرام من البر ، جاز لاختلاف الجنس ، ويشترط التقابض في المجلس .

٣) إذا باع خمسين كيلو جراماً من البر بشاة جاز مطلقاً ، سواء تقابضا في المجلس أو لا .

٤) باع مائة دولار ، بمائة وعشرة دولارات . لا يجوز .

٥) اقترض ألف دولار على أن يعيدها بعد شهر أو أكثر بألف ومائتي دولار . لا يجوز .

٦) باع مائة درهم من الفضة بعشرة جنيهات من الذهب ، يدفعها بعد سنة . لا يجوز ؛ إذ لابد من التقابض يداً بيد .

٧) لا يجوز بيع أو شراء أسهم البنوك الربوية ، لأنها من باب بيع النقد بالنقد بغير تساوٍ ولا تقابض .

الباب الثالث: في القرض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : في تعريفه ، وأدلة مشروعيته :

القرض : دفع مالٍ لمن ينتفع به ويَرُدُّ بدله .

وهو مشروع ، ويدل عليه عموم الآيات القرآنية والأحاديث الدالة على فضل المعاونة ، وقضاء حاجة المسلم ، وتفريج كربته ، وسد فاقته ، وأجمع المسلمون على جوازه .

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استلف من رجلٍ بَكْراً[1] ، فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً[2] ، فقال : (أعطه إياه ، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء)[3] .

ومن الأدلة على فضله : حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة)[4] .

المسألة الثانية : في شروطه وبعض الأحكام المتعلقة به :

١- لا يجوز للمسلم أن يقرض أخاه بشرط أن يقرضه بعد ذلك إذا ردَّ عليه قرضه ؛ لأن المقرض اشترط نفعاً ، وكل قرض جرّ منفعة فهو ربا ، كأن يسكنه داره مجاناً أو رخيصة ، أو يعيره دابته ، أو أي شيء آخر ، أو غير ذلك من المنافع . فإنَّ جماعةً من أصحاب النبي ﷺ أفتوا بما يدل على عدم جواز ذلك ، وأجمع الفقهاء على منعه .

٢- أن يكون المقرِض جائز التصرف ، بالغاً عاقلاً رشيداً ، يصح تبرعه .

٣- ليس للمقرِض أن يشترط زيادةً في ماله الذي أقرضه ؛ لأن ذلك من الربا ، فلا يجوز له أخذها ، بل يقتصر على المبلغ الذي دفعه للمقترض أولاً .

---

(١) البَكْر : الفتيُّ من الإبل .

(٢) هو ما استكمل ست سنوات ودخل في السابعة .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٣٩٣) ، ومسلم برقم (١٦٠١) واللفظ لمسلم .

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٣٠) وهو حديث حسن . انظر إرواء الغليل (٢٢٦/٥) .